« الإنفاق على القرابة » .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : « **الإنفاق على الأولاد** » .

المطلب الثاني : « **الإنفاق على الوالدين** » .

المطلب الثالث : « **الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة** » .

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الإنفاق على الأولاد

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب إنفاق الوالد على ولده ، ذكرًا كان أو أنثى ، إذا كان قادرًا عليها ، فاضلة عن نفقة نفسه[(١)][(٢)] .

« فولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده . فكما يجب عليه أن يُنْفِق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله[(٣)] » .

قال ابن المُنْذِر[(٤)] : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[(٥)] » .

---

(١) ولد الولد ملحق بالولد ، « فيجب عليه نفقة ولد الولد وإن سفل ؛ لأن اسم الولد يقع عليه ، والدليل عليه ، قول الله ﷻ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦، ٢٧، ٣١ ، ٣٥ ، ويس : ٦٠] ، وتجب على الأم نفقة الولد لقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، ولأنه إذا وجبت على الأب وولادته من جهة الظاهر فلأن تجب على الأم وولادتها من جهة القطع أولى وتجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الأب » . وقال المَالِكِيَّة بوجوبها للولد دون ولد الولد . المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٩ ، وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣١ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٩ .

(٣) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ .

(٤) ابن المُنْذِر : سبق التعريف به صـ ٩٨ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧ . وينظر : المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧١ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ .

« واخْتُلِف في نفقة من بَلَغ من الأولاد ، ولا مال له ، ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين إناثًا وَذُكْرَانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يَبْلُغ الذكر ، وتتزوج الأنثى(١) » .

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢).

« أي رِزْق الوالدات المُرْضِعَات ، فإن كان المراد من الوالدات المُرْضِعَات : المُطَلَّقَات المُنْقَضِيَات العِدَّة ، ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له ، وهو الأب ؛ لأجل الولد كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٣) . وإن كان المراد من " هُنَّ " : المنكوحات أو المُطَلَّقَات المُعْتَدَّات ، فإنما ذَكَر النفقة والكسوة في حال الرَّضَاع وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد ؛ لأنها تحتاج إلى فَضْل إطعام وفَضْل كسوة لمكان الرضاع(٤) » .

وقال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(٥) .

---

(١) فتح الباري ٩/ ٥٠٠ ــ ٥٠١ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٨ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٧١ ، تبيين الحقائق ٣/ ٦٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٩ .

(٢) سورة البَقَرَة ، جُزْء الآيَة ٢٣٣ .

(٣) سورة الطَّلَاق ، جُزْء الآيَة ٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٥) سورة الطَّلَاق ، جُزْء الآيَة ٦ .

فالله ﷻ « أوجب أجر رضاع الولد علـــى أبيـــه[(١)] » ، « وإيجـــاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مُؤْنَتِهِم ، والإنفاق عليهم[(٢)] » .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[(٣)] ، قَالَ : « **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ . . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ**[(٤)] » .

« والحديث دليل على وجوب النفقة للولد[(٥)] » ، وذلك بعد كفاية نفسه أولًا .

وعن عَائِشَةَ ﷺ[(٦)] : « **أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ**[(٧)] ، **قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ ، بِالْمَعْرُوفِ**[(٨)] » " .

---

(١) المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ . وينظر : الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٢) مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ .

(٣) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ٥٣ .

(٥) الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٧ .

(٦) عَائِشَة بنت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صـــ ٨٥ .

(٧) هِنْد بِنْت عُتْبَة : سبقت ترجمتها صـــ ١٠٢ .

(٨) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٠٣ .

فقد أَذِن رسول الله ﷺ لها أن تأخذ من مال زوجها ؛ لتنفق على نفسها وولدها . وإن لم يكن الإنفاق عليهما واجب ، لما أَذِن لها رسول الله ﷺ في ذلك ؛ لحرمة مال المسلم .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . « **تَقُولُ المَرْأَةُ : إمَّا أنْ تُطْعِمَنِي ، وَإمَّا أنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ العَبْدُ : أطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إلَى مَنْ تَدَعُنِي** » . **فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ** : « **لا ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**[٢] » .

« اسْتُدِلَّ بالحديث على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة ، لا تجب نفقته على الأب ؛ لأن الذي يقول " إِلَى مَنْ تَدَعُنِي " ، إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال ، لا يحتاج إلى قول ذلك[٣] » .

وإذا لم يَفِ كسب الوالد بحاجة ولده ، أو لم يكتسب ؛ لعدم تيسر الكسب ، فللأم أن تنفق عليه ، إن كان لها مال ، وترجع بها على الأب إذا أيسر[٤] . « فلا يجب عليها نفقة بنيها ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أم سَلَمَة ﵂ بالإنفاق على بنيها لها ، وإنما قال :

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٥ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(٤) إذا مات الأب ، ولم يترك شيئًا لابنه ، أو لم يمت ، لكنه أعسر بنفقة ابنه ، فقد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه بعد الأب على أربعة مذاهب . أحدها : وهو --

للشَّافِعِيَّة ، أنها تجب على الجد أبي الأب ، ثم أبائه وإن عَلَوْن ، دون الأم . سواء مات الأب أو أعسر ، ولا تنتقل إلى الأبعد إلا بعد موت الأقرب أو عسرته ، ثم تنتقل بعدهم إلى الأم . والثاني : وهو للمَالِكِيَّة ، أنها لا تجب على الأم ولا على الجد ، سواء مات الأب أو أعسر ؛ لبعد نسب الجد ، فليس هو بأب حقيقي ؛ ولضعف النساء عن التحمل ، فلا مدخل لهن في تحمل النفقات ؛ لقوله الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، فأوجب النفقة لهن ، ولم يوجب النفقة عليهن . والثالث : وهو مذهب أبي يُوسُف ومُحَمَّد ، أنه إن أعسر الأب تحملتها الأم ؛ لترجع بها عليه إذا أيسر ، وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم . والرابع : وهو مذهب الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة ، أنها تجب في موت الأب وإعساره على مَنْ بعده من الورثة ، وتوزع عليهم بحسب الميراث ، مع مراعاة القرب والجزئية عند الحَنَفِيَّة ، ومراعاة الإرث عند الحَنَابِلَة . ومثلوا له بأن لو كان له أب معسر وجد وأم ، كانت النفقة على الجد الثلثان ، وعلى الأم الثلث ؛ لأن نصيبيهما كذلك ؛ استدلالا بقول الله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، إلى أن قال : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، يعني مثلما كان على الأب من رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، والأم والجد وارثان فوجب أن يشتركا في تحمل ذلك ، كاشتراكهما في الميراث . ودليل الشَّافِعِيَّة : « أن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمه ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، فسمانا أبناء وسمى آدم أبًا ، وقال ﷺ : ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [الحج : ٧٨] ، فسماه أبًا وإن كان جَدًّا بعيدًا ، ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة . وأما الآية (التي استدل بها الحَنَفِيَّة) فلا دليل فيها ؛ لاختلاف أهل التأويل في المراد بالوارث فيها . وأما الآية (التي استدل بها المَالِكِيَّة) فلا دليل فيها أيضًا ؛ لورودها في نفقات الزوجات . ودليلنا قول الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فلما أوجب على الأم ما عجز عنه

" لَكِ أجْرُ مَا أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ "[1] » .

فعَــــنْ أُمِّ سَــــلَمَةَ ﵂[2]، قَالَــــتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لِي مِنْ أجْــرٍ فِي بَــنِي أَبِي سَــلَمَةَ أَنْ أُنْفِــقَ عَلَــيْهِمْ ، وَلَسْــتُ بِتَــارِكَتِهِمْ هَكَــذَا وَهَكَــذَا[3] ،

==

الأب من الرضاع ، وجب عليها ما عجز عنه من النفقــة ؛ ولأن البعضــية فيهــا متحققة ، وفي الأب مظنونة ، فلما تحملت بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى ؛ ولأنه لما تحمل الولد نفقة أبويه وجب أن يتحمل أبواه نفقته » . الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ . وينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣ ، بدائع الصــنائع ٤/ ٣٥ ــ ٣٦ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، ١٧٣ ، الفواكه الــدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(١) عمدة القاري ٢١/ ٢٥ .

(٢) هي أم سَلَمَةَ هِنْد بنت أبي أُمَيَّة بن المُغِيرَة بن عبد الله بــن عُمَــر بــن مَخْــزُوم المَخْزُومِيَّة القُرَشِيَّة . تزوجها النبي ﷺ بعد أخيه من الرضاعة وابن عمها أبي سَلَمَة بن عبد الأسد المَخْزُومِي سنة أربع على الصحيح ، ويقال : سنة ثلاث . وكانت من المهاجرات إلى الحَبَشَة ، وإلى المَدِينَة . وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا ، ماتــت سنة اثنتين وستين ، وقيل : سنة إحدى ، وقيل : قبل ذلك ، والأول أصح . ينظــر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦ ــ ٩٥ ، الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ ــ ١٩٢١ ، أسد الغابة ٧/ ٣٧١ ــ ٣٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٧ ــ ٣١٩ ، ســير أعــلام النبلاء ٢/ ٢٠١ ــ ٢١٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٥٠ ــ ١٥٢ ، تقريب التهذيب صــ ٧٥٤ .

(٣) قولها « **وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا** » : يعني محتاجين . عمدة القاري ٢١/ ٢٥ .

إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ[١] ؟ **قَالَ : نَعَمْ ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**[٢] » .

« فقد أخبرها ﷺ أن لها أجرًا ، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها ، إذ لو وجبت عليها لبَيَّن لها ﷺ ذلك[٣] » .

وأجرها ليس أجرًا واحدًا فحسب ، بل أجرين اثنين : أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

فعَنْ زَيْنَب امْرَأَة عبد الله[٤] ، قَالَتْ: « **كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ**

---

(١) قولها « **إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ** » : أي أولادي منه . قال ابن حَجَر : « هم عَمْرو ، وسَلَمَة ، وزَيْنَب ، ودُرَّة ، وقيل فيهم مُحَمَّد . والله أعلم » . فتح الباري ١/ ٣٢٥ ، إرشاد الساري ٨/ ٢٠٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٢/ ٥٣٣ ح ١٣٩٨ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البَقَرَة : ٢٣٣] وَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ٥/ ٢٠٥٤ ح ٥٠٥٤ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٥ ح ١٠٠١ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٢٩٢ ح ٢٦٥٥٢ ، ٦/ ٣١٠ ح ٢٦٦٨٤ ، ٦/٣١٤ ح ٢٦٧١٣ .

(٣) إرشاد الساري ٨/ ٢٠٨ .

(٤) زَيْنَب بنت مُعَاوِيَة ، امرأة عبد الله بن مَسْعُود : سبق ترجمتها صـ ٨٤ .

بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[1] » .

قَالَ النَّوَوِي[2] : « فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام ، وأن فيها أَجْرَيْن[3] » .

وإذا كانت النفقة للولد واجبة ، فيتأكد الوجوب للبنت ، فالتعبير بالولد للتغليب ، والبنت أضعف من الولد ، وجزاء من رباها تربية حسنة صالحة حتى تَبْلُغ : الجنة ، ومرافقة النبي ﷺ فيها .

فعَنْ أَنَس بن مَالِك ﷺ[4] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[5]** .

« ومعنى عَالَهُمَا : قام عليهما بالمُؤْنَة والتربية ، ونحوهما ، مأخوذ من العَوْل ، وهو القُرْب ، ومعناه : جَاء يَوْم القِيَامَة أَنَا وهُوَ كَهَاتَيْن[6] » .

« ويعني ببلوغهما : وصولهما إلى حال يستقلان بأنفسهما ، وذلك إنما يكون في النساء ، إلى أن يدخل بهن أزواجهن . ولا يعني ببلوغها إلى

(١) الحديث سبق تخريجه صـــ ٨٤ .

(٢) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـــ ٢٦ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٨ .

(٤) أَنَس بن مَالِك : سبقت ترجمته صـــ ٤١ .

(٥) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٣١ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ١٤٧ ح ١٢٥٢٠ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالإِحْسَانِ ، بَاب صِلَةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا ٢/ ١٩١ ح ٤٤٧ .

(٦) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٦/ ١٨٠ .

أن تحيض وتكلف، إذ قد تتزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها ، ولو تركت لضاعت ، وفسدت أحوالها . بل هي في هذه الحال أحق بالصيانة والقيام عليها لتكمل صيانتها فيرغب في تزويجها ، ولهذا المعنى قال علماؤنا : لا تسقط النفقة عن والد الصبية بنفس بلوغها ، بل بدخول الزوج بها[١] » .

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂[٢] ، قَالَتْ : « **جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، فَسَأَلَتْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا ، غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ[٣] ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ[٤]** » " .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/ ٦٣٦ ــ ٦٣٧ .

(٢) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق : سبقت ترجمتها صــ ٨٥ .

(٣) قوله « **ابْتُلِيَ** » : أي امتحن ، واختبر . وقوله « **فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ** » : أي صانهن ، وقام بما يصلحهن ، ونظر في أصلح الأحوال لهن . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/ ٦٣٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢/ ٥١٤ ح ١٣٥٢ ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ٥/ ٢٢٣٤ ح ٥٦٤٩ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ ، بَاب فَضْلِ الإِحْسَانِ إِلَى البَنَاتِ ٤/ ٢٠٢٧ ح ٢٦٢٩ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ ٤/ ٣١٩ ح ١٩١٣ ، ١٩١٥ ، وقال عقب الأول : « هذا حديث حسن » ، وقال عقب الثاني : « صحيح » . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٣ ح ٢٤١٠١ ، ٦/ ٨٧ ح ٢٤٦١٦ ، ٦/ ٢٤٣ ح ٢٦١٠٢ .

والمعنى : « من فعل ذلك ، وقصد به وجه الله تعالى ، عافاه الله تعالى من النار ، وباعده منها ، وهو المعبر عنه بالستر من النار . ولا شك في أن من لم يدخل النار دخل الجنة . وقوله " مِ َ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ " : يفيد بحكم عمومه : أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فأما إذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر من النار : السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة[١] » .

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِمٍ ٦/ ٦٣٦ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

الإنفاق على الوالدين

نفقة الوالدين الفقيرين واجبة على الولد ، إذا كان واجدًا لها . فإن كانا لهما مال يكفيهما ، فلا نفقة لهما عليه ، وإن كانا فقيرين إلا أنهما غير عاجزين عن الكسب ، أُجْبِرَا على الكسب ، إلا أن الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة أوجبوا النفقة لهما ، ولو كانا قادرين على الكسب ؛ لأن الله تعالى أمر بالإحسان إليهما ، وفي إلزامهما بالاكتساب مع غنى الأبناء ، ترك للإحسان إليهما ، وإيذاء لهما ، وهو لا يجوز[1] .

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[2] .

ومن الإحسان الواجب : الإنفاق عليهما عند حاجتهما، قدر كفايتهما. وقد « نَهَى عن التَّأْفِيف لمعنى الأذى ، ومعنى الأذى في منع النفقة عند حاجتهما أكثر[3] » .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣١ ، المغني لابن قُدَامَة ٨/ ١٦٩ ، تبيين الحقائق ٦٣/٣ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ ــ ٢١٩ ، حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير ٥٢٢/٢ .

(٢) سورة الإسْرَاء ، الآية ٢٣ .

(٣) المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ .

وقال تعالى أيضًا : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[1] .

« والشكر للوالدين : هو المكافأة لهما ، أَمَرَ ﷻ الولد أن يُكَافِئَ لهما ، ويُجَازِيَ بعض ما كان منهما إليه ، من التربية ، والبر ، والعطف عليه ، والوقاية من كل شر ومكروه ، وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما ، والحوائج لهما ، وإدرار النفقة عليهما ، حال عجزهما وحاجتهما ، من باب شكر النعمة ، فكان واجبًا ، وقوله ﷻ : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ، وهذا في الوَالِدَيْن الكَافِرَيْن ، فالمُسْلِمَان أَوْلَى ، والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعْرَف المعروف[2] » .

---

(١) سورة لُقْمَان ، الآيتان ١٤ ــ ١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

وكما أمر الله ﷻ وأوصى بالإحسان إلى الوالدين ، والبر بهما ، أوصى رسول الله ﷺ بهما كذلك ، وأكد على تقديمهما على غيرهما في البر والإحسان ، بل وتقديم الأم على الأب فيهما ، ومضاعفة حقها .

فعَنِ المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثَلَاثًا**[1] . ، **إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ**[2] » .

---

(١) قوله « ثَلَاثًا » : أي كَرَّرَه ثَلَاث مَرَّات لمَزِيد التَّأْكِيد . التَّيْسِير بشَرْح الجَامِع الصَّغِير ١/ ٢٧٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **ابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الأَدَب ، بَاب بِرِّ الوَالِدَيْن ٢/ ١٢٠٧ ح ٣٦٦١ ، واللفظ له ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٣١ ح ١٧٢٢٣ ، من طريق بَقِيَّة ابن الوَلِيد ، عن بَحِير بن سَعْد ، بـه ، ٤/ ١٣٢ ح ١٧٢٢٦ ، عن خَلَف بن الوَلِيد ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، بـه . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ ٤/ ١٦٧ ح ٧٢٤٦ ، من طريق أَسَد بن مُوسَى ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، به ، وقال عقب الحديث : « إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش أحد أئمة أهل الشَّام ، إنما نَقَم عليه سوء الحفظ فقط » . ووافقه الذَّهَبِي .

<u>دراسة إسناد ابن مَاجَه :</u>

- هِشَام بن عَمَّار : ابن نُصَيْر بن مَيْسَرَة بن أَبَان السُّلَمِي ، ويقال : الظَفَرِي ، أبو الوَلِيد الدِّمَشْقِي . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، وخلق . وعنه : البُخَارِي ، وابن مَاجَه ، وآخرون . قال ابن مَعِين والعِجْلِي : ثقة ، وقال العِجْلِي مرة : صدوق ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن أبي حَاتِم عن أبيه : لما كَبِرَ تغير وكلما دفع إليه قرأه وكلما لُقِّن تلقن وكان قديمًا أصح كان يقرأ من كتابه ، قال : وسئل أبي عنه فقال : صدوق ، وقال النَّسَائِي : لا بأس به ، وقال مَسْلَمَة بن

وعَنْ مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي ، قَالَ : « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**[(١)] » .

==

قَاسِم : تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق ، وقال الدَّارَقُطْنِي : صدوق كبير المحل، وقال الذَّهَبي : صدوق مكثر له ما ينكر ، وقال ابن حَجَر : صدوق مُقْرِئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٣٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ٦٦ ، الثقات ٩/ ٢٣٣ ، تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٤٢ ــ ٢٥٤ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٨٦ ــ ٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ٥٧٣ .

- إسْمَاعِيل بن عَيَّاش : الحِمْصِي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- بَحِير بن سَعْد : الحِمْصِي ، ثقة ثبت ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- خَالِد بن مَعْدَان : ثقة عابد يرسل كثيرًا ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .
- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته صـ ٧٧ .

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده حسن ؛ فيه هِشَام بن عَمَّار ، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش : صدوقان . وإِسْمَاعِيل وإن ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده ، إلا أنه روى عنهم هنا ، فشيخه في الإسناد حِمْصِي ، وهو بَحِير بن سَعْد . وللإسناد متابعتان ، إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش : تابعه بَقِيَّة بن الوَلِيد (كما عند أَحْمَد ح ١٧٢٢٣) . وهِشَام بن عَمَّار : تابعه خَلَف بن الوَلِيد (كما عند أَحْمَد ح ١٧٢٢٦) ، وأَسَد بن مُوسَى (كما عند الحَاكِم) . فيرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره .

(١) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الأَدَبِ ، بَاب فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٣٣٦/٤ ح ٥١٣٩ ، واللفظ له ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : ... . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب

==

==

البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ ٤/ ٣٠٩ ح ١٨٩٧ ، من طريق يَحْيَى ابن سَعِيد ، عن بَهْز ، به ، وقال عقب الحديث : « هــذا حــديث حسن » . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٣ ح ٢٠٠٤٠ ، عن يَزِيد بن هَارُون ، عن بَهْز ، به ، ٥/ ٥ ح ٢٠٠٦٠ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن بَهْز ، به .

<u>دراسة إسناد أبي دَاود :</u>

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـــ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـــ ٨ .
- بَهْز بن حَكِيم : ابن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي ، أبو عَبْد المَلِك البَصْرِي . روى عن: أبيه عن جَدِّه ، وعن : زُرَارَة ابن أَوْفَى . وعنه : الثَّوْرِي ، ويَزِيد بن هَــارُون ، ويَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، وجماعة . قال ابن مَعِين وابن المَدِينِي والنَّسَائِي : ثقة ، وقال أبو دَاوُد : هو عندي حجة ، وقال أيضًا : أحاديثه صحاح ، وقال التِرْمِــذِي (في السنن ٤/ ٣٠٩ عقب حديث ١٨٩٧) : قد تكلم شُعْبَة فيه وهو ثقة عند أهــل الحديث ، وقال الحَاكِم : كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما اسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جَدِّه لأنها شاذة لا متابع له عليها ، وقال أبو زُرْعَة : صــالح ولكنه ليس بالمشهور ، وقال ابن عَدِي : قد روى عنه ثقات الناس وأرجو أنــه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرًا وأرجو أنه إذا حَدَّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ، وقال الذَّهَبِي : صدوق مشهور ، وقال أبو حَاتِم : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حِبَّان : كان يخطئ كثيرًا فأما أَحْمَد بن حَنْبَل وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا . مات قبل الستين ومائة . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٠ ، المجروحين ١/ ١٩٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٦ ـــ ٦٧ ، تهــذيب الكمــال ٤/ ٢٥٩ ـــ ٢٦٣ ، ذكر من تكلم فيه وهو موثق صـــ ٥٥ ، تقريب التهذيب صـــ ١٢٨ .
- والد بَهْز : هو حَكِيم بن مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي ، صدوق ، سبقت ترجمته صـــــ ١٠٧ .
- جد بَهْز : هو مُعَاوِيَة بن حَيْدَة القُشَيْرِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ١٠٧.

--

« وفي الحديثين تفصيل الحقوق ، وبيان شأنها ، وأنه يبدأ بالأم في البر ، ثم الأب ، ثم الأقرب فالأقرب[1] » .

« وسبب تقديم الأم : كثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته وخدمته وتمريضه ، وغير ذلك[2] » .

ولما كان الولد بعض والديه ، وكان أقرب الناس إليهما ، كان الأَوْلَى بالإنفاق عليهما . وقد صرح النبي ﷺ بأنهما من جملة من يعولهم المُسْلِم ، ومن تلزمه نفقتهم .

فعن طَارِق المُحَارِبِي ، قَالَ : **قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ** : « **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**[3] » .

==

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده حسن ؛ فيه حَكِيم بن مُعَاوِيَة القُشَيْرِي ، وابنه بَهْز : صدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٣/ ٤٢٨ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٦/ ١٠٢ .

(٣) الحديث أخرجه : **النَّسائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيَّتُهُمَا اليَدُ العُلْيَا ٥/ ٦١ ح ٢٥٣٢ ، واللفظ له ، قال ﷺ : أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ... . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٣٠ ــ ١٣١ ح ٣٣٤١ ، من طريق أَبِي عَمَّار الحُسَيْن بن حُرَيْث ، عن الفَضْل بن مُوسَى ، به ، وكِتَاب التَّارِيخِ ، بَاب كُتُبِ

==

==

النَّبيِّ ﷺ ١٤/ ٥١٧ ـ ٥١٩ ح ٦٥٦٢ ، من طريق إِسْحَاق بن إِبْـرَاهِيم (ابـن رَاهَوَيْه) ، عن الفَضْل بن مُوسَى ، به . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب تَـوَارِيخِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ ٢/ ٦٦٨ ح ٤٢١٩ ، من طريق يُونُس بن بُكَيْر ، عن يَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد ، به وقال عقب الحديث : « هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

<u>دراسة إسناد النَّسَائِي :</u>

- يُوسُف بن عِيسَى : ابن دينَار الزُّهْرِي ، أبو يَعْقُوب المَرْوَزِي . روى عن : الفَضْل بن مُوسَى ، ووَكِيع ، وغيرهما . وعنه : البُخَارِي ، والنَّسَائِي ، وآخرون . قـال النَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : فاضل ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة تسع وأربعين ومائتين . ينظر في ترجمته : الثقات ٩/ ٢٨١ ، تهـذيب الكمال ٣٢/ ٤٤٩ـ ٤٥٠ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٩، تقريب التهذيب صـ٦١١.
- الفَضْل بن مُوسَى : السِّينَانِي ، أبو عبد الله المَرْوَزِي ، روى عن : الأَعْمَش ، ويَزِيد بن زِيَاد بن أَبِي الجَعْد ، وجماعة . وعنه : إِسْحَاق بن رَاهَوَيْـه ، وأبـو عَمَّـار الحُسَيْن بن حُرَيْث ، ويُوسُف بن عِيسَى المَرْوَزِي ، وغيرهم . قال وَكِيع وابن سَعْد وابن مَعِين والبُخَارِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد وَكِيع : صاحب سُنَّة ، وزاد ابن حَجَر : ثبت وربما أغرب ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن شَاهِين : كان عبـد الله بن المُبَارَك يقول : حدثني الثقة يعني السِّينَانِي ، وقال الذَّهَبِي : أحـد العلمـاء الثقات ، وقال أبو حَاتِم : صدوق صالح ، وقال ابن المَدِينِي : روى مناكير . مات سنة اثنتين وتسعين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمتـه : الطبقـات الكبرى ٧/ ٣٧٢ ، التاريخ الكبير ٧/ ١١٧ ، الجرح والتعديل ٧/ ٦٨ ، الثقات ٧/ ٣١٩ ، تاريخ أسماء الثقات صـ ١٨٦ ، تهـذيب الكمـال ٢٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٣٧ ، تقريب التهذيب صـ ٤٤٧ .
- يَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد : الأَشْجَعِي الغَطَفَانِي مولاهم ، الكُوفِي . روى عـن : جَامِع بن شَدَّاد ، وحَبِيب بن أبي ثَابِت ، وخلق . وعنه : الفَضْـل بـن مُوسَـى ، ويُونُس بن بُكَيْر الشَّيْبَانِي ، وعدة . قال ابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي والذَّهَبِي : ثقة ،

==

وقوله « وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » : دليل على وجوب الإنفاق على الوالدين .

==

وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو زُرْعَة : شيخ ، وقال أبو حَاتِم : ما بحديثه بأس هو صالح الحديث ، وقال النَّسَائِي : ليس به بأس صالح الحديث ، وقال ابن حَجَر : صدوق . قلت : هو ثقة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٦٣ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٢ ، الثقات ٧/ ٦٢١ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ ، تاريخ الإسلام ٩/ ٣٣٧ ، الكاشف ٢/ ٣٨٢ ، تقريب التهذيب صـ ٦٠١ .

- جَامِع بن شَدَّاد : المُحَارِبِي ، أبو صَخْرَة الكُوفِي . روى عن : طَارِق المُحَارِبِي ، وأبي بُرْدَة بن أبي مُوسَى ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، ويَزِيد بن زِيَاد بن أبي الجَعْد ، وغيرهما . قال ابن مَعِين وأبو حَاتِم ويَعْقُوب بن سُفْيَان والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد يَعْقُوب : متقن ، وقال العِجْلِي : شيخ عال ثقة وهو من قدماء شيوخ الثَّوْرِي ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . تُوُفِّيَ سنة ثمان عشرة ومائة ، وقيل : سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة ثمان وعشرين ومائة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٦٥ ، المعرفة والتاريخ ٣/ ١٨٣ ، الجرح والتعديل ٢/ ٥٢٩ ، الثقات ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨ ، الكاشف ١/ ٢٨٨ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٧ .
- طَارِق المُحَارِبِي : هو طَارِق بن عبد الله المُحَارِبِي الكُوفِي . له صحبة ورواية ، قال الذَّهَبِي : له حديثان إسنادهما صحيح . روى عن : النبي ﷺ . وعنه : أبو صَخْرَة جَامِع بن شَدَّاد ، ورِبْعِي بن حِرَاش ، وغيرهما . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٢ ، معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٣/ ١٥٥٥ ـ ١٥٥٧ ، الاستيعاب ٢/ ٧٥٦ ، أسد الغابة ٣/ ٦٨ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٣٤٣ ، تاريخ الإسلام ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الكاشف ١/ ٥١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٥١١ ، تقريب التهذيب صـ ٢٨١ .

<u>**الحكم على الحديث :**</u> الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات .

وللوالدين أن يأخذا من مال ابنهما بغير إذنه، وبقدر كفايتهما؛ فكسب ابنهما كسب لهما .

فعن عبد الله بن عَمْرو ﷺ : « **أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**[1] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أبو داود في السنن** : كِتَاب الإِجَارَةِ ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٣/ ٢٨٩ ح ٣٥٣٠ ، واللفظ له ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ... . **وابن ماجه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٢ ، من طريق حَجَّاج بن أَرْطَاة ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ١٧٩ ح ٦٦٧٨ ، من طريق عُبَيْد الله بن الأَخْنَس ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب ، به ، ٢/ ٢١٤ ح ٧٠٠١ ، عن عَفَّان بن مُسْلِم ، عن يَزِيد بن زُرَيْع ، به .

<u>دراسة إسناد أبي داود :</u>

● مُحَمَّد بن المِنْهَال : التَّمِيمِي المُجَاشِعِي ، أبو جَعْفَر ، ويقال : أبو عبد الله ، البَصْرِي الضَّرِيْر . روى عن : يَزِيد بن زُرَيْع ، وأَبِي عَوَانَة ، وغيرهما . وروى عنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وآخرون . قال ابن مَعِين : ثقة ولم أسمع منه شيئًا ، وقال العِجْلِي : « بَصْرِي ثقة ، ولم يكن له كتاب ، قلت له : لك كتاب ؟ قال : كتابي صدري » ، وقال أبو حَاتِم وابن حَجَر : ثقة حافظ ، زاد أبو حَاتِم : كَيِّس ، وقال أبو يَعْلَى المَوْصِلِي : كان أحفظ من كان بالبَصْرَة في وقته وأثبتهم في يَزِيد بن زُرَيْع ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الحجة . تُوُفِّيَ سنة إحدى وثلاثين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٢٥٥ ، الجرح والتعديل ٨/ ٩٢ ، الثقات ٩/ ٨٥ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠٩ ــ ٥١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٧ ــ ٤٤٨ ، تقريب التهذيب صـ ٥٠٨ .

--

==

- يَزِيد بن زُرَيْع : العَيْشي ، أبو مُعَاوِيَة البَصْرِي . روى عن : حَبِيب المُعَلِّم ، وسَعِيد بن أبي عَرُوبَة ، وجماعة . وعنه : مُحَمَّد بن المِنْهَال ، وعَفَّان بن مُسْلِم ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلي وأبو حَاتِم والنَّسَائي وابن حَجَر : ثقة ، زاد العِجْلي وابن حَجَر : ثبت ، وزاد أبو حَاتِم : إمام ، وقال ابن مَعِين أيضًا : الصدوق الثقة المأمون ، وقال ابن سَعْد : كان ثقة حجة كثير الحديث ، وقال أَحْمَد : إليه المنتهى في التثبت بالبَصْرَة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من أورع أهل زمانه ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الحجة . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وثمانين ومائة . ينظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٦٢ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٣ ـــ ٢٦٤ ، الثقات ٧/ ٦٣٢ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ١٢٤ ـــ ١٢٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦ ـــ ٢٥٧ ، تقريب التهذيب صـــ ٦٠١ .
- حَبِيب المُعَلِّم : أبو مُحَمَّد البَصْرِي ، مولى مَعْقِل بن يَسَار ، وهو حَبِيب بن أبي قَرِيبَة (واسمه : زَائِدَة ، وقيل : زَيْد ، وقيل : دِينَار) ، وقيل : ابن أبي بَقِيَّة . روى عن : عَطَاء بن أبي رَبَاح ، وعَمْرو بن شُعَيْب ، وعدة . وعنه : حَمَّاد بن سَلَمَة ، ويَزِيد بن زُرَيْع ، وخلق . قال ابن مَعِين وأَحْمَد وأبو زُرْعَة : ثقة ، زاد أَحْمَد : ما أصح حديثه ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : من ثقات البَصْرِيِّين ، وقال ابن حَجَر (في هدي الساري صـــ ٤٦١) : متفق على توثيقه لكن تعنت فيه النَّسَائي ، وقال الذَّهَبِي أيضًا وابن حَجَر : صدوق ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته ، وقال عَمْرُو بن عَلِي : كان يَحْيَى لا يحدث عنه وكان عَبْد الرَّحْمَن يحدث عنه ، وقال النَّسَائي : ليس بالقوي . مات سنة ثلاثين ومائة . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣/ ١٠١ ، الثقات ٦/ ١٨٣ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٠٩ ـــ ٤١٠ ، تهذيب الكمال ٥/ ٤١٢ ـــ ٤١٣ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٤ ، الكاشف ١/ ٣١٠ ، تقريب التهذيب صـــ ١٥٢ .
- عَمْرُو بن شُعَيْب : ابن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صدوق ، سبقت ترجمته صـــ ٣٣ .
- والد عَمْرو بن شُعَيْب : هو شُعَيْب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صدوق ، سبقت ترجمته صـــ ٣٣ .
- جد عَمْرو بن شُعَيْب : هو عبد الله بن عَمْرو بن العَاص ، صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٣٣ .

--

فالنبي ﷺ « أضاف مال الابن إلى الأب بلام التمليك ، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك ، فإن لم تَثْبُت الحقيقة ، فلا أقل من أن يَثْبُت له حَقُّ التمليك عند الحاجة[1] » .

ولما كان مال الولد من كسبه ، والولد من كسب أبيه ؛ بإنجابه له ، ولما كان هو بعض أبيه ، وحكم بعضه حكم نفسه ، كان ما كسبه الولد من كسب أبيه بطريق غير مباشر . فجاز للأب أن يأكل من كسب ابنه ، وهذا مقيد بحاجته إلى مال ولده ، فيجوز له الأَخْذ منه على قدر كفايته .

قال ابن المُنْذِر[2] : « أَجْمَع أَهْل العِلْم عَلَى أَنَّ نَفَقَة الوَالِدَيْن الفَقِيرَيْن اللَّذَيْن لَا كَسْب لَهُمَا ، ولَا مَال ، وَاجِبَة في مَال الوَلَد ، والأجداد والجدات مُلْحَقُون بهما[3][4] » .

==

الحكم على الحديث : الحديث إسناده حسن ؛ فيه عَمْرو بن شُعَيْب وأبوه : صــــدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٠ .

(٢) ابن المُنْذِر : سبق التعريف به صـــ ٩٨ .

(٣) الأجداد والجدات ملحقون بالوالدين ؛ لأن اسم الوالدين يقع على الجميع ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحــج : ٧٨] ، فسَــمَّى الله تعــالى إبراهيم أبًا وهو جد ، ولأن الجد كالأب والجدة كالأم في أحكام الــولادة مـــن رد الشهادة وغيرها، وكذلك في إيجاب النفقة . المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي٣/١٥٨.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٥/ ١٦٧ . وينظر : المغني لابن قُدَامَـــة ٨/ ١٦٨ ــ ١٦٩ ، مغني المحتاج ٥/ ١٨٣ ، الفواكه الدواني ٢/ ٧١ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ .

قلت : المَالِكِيَّة لا يلحقون الأجداد والجدات بالوالدين ، فلا تجب عندهم النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين[(١)] ، بينما تجب نفقة سائر الأصول والفروع مهما عَلَوْا أو نزلوا عند الجمهور[(٢)] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

(٢) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٨ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ .

المَطْلَبُ الثَّالِث

الإنفاق على غير الوالدين والأولاد من القرابة

أوصى الله ﷻ وأمر بالإحسان إلى القرابة ، وأداء حقها ، ولا شك أن من أعطاه الله خيرًا فاضلًا عن حاجته وحاجة عياله ، وله قرابة أضر بها الجوع والحاجة ، فهو غير محسن إليها ، ولا قائم بحقها .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(1) .

وقَالَ : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(2).

---

(1) سورة النُّور ، الآية ٢٢ . يقول ابن تَيْمِيَة (في مجموعة الفتاوى ١٥/ ٢٠٣) : « في الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام ــ الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ــ فإنه قد ثَبَت في الصحيح (٢/ ٩٤٢ ــ ٩٤٥ ح ٢٥١٨)، عن عائشة ، في قِصَّة الإِفْك : أَنَّ أَبَا بَكْر الصِّدِّيق حَلَف أَنْ لَا يُنْفِق عَلَى مِسْطَح بن أُثَاثَة ، وكَانَ أَحَد الخَائِضِين في الإِفْك في شَأْن عَائِشَة ، وكَانَت أُمُّ مِسْطَح بِنْت خَالَة أَبِي بَكْر ، وقَدْ جَعَلَه الله منْ ذَوِي القُرْبَى الذينَ نَهَى عَنْ تَرْك إيتَــائِهِم ، والنَّهْــي يقتضي التحريم ، فإذا لم يَجُز الحَلِف على ترك الفعل ، كان الفعــل واجبًــا ؛ لأن الحَلِف على ترك الجائز جائز » .

(2) سورة الإِسْرَاء ، جزء الآية ٢٦ .

وقَالَ : ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[1] .

« فجَعَل الله ﷻ حق ذي القُرْبَى يلي حق الوَالِدَيْن ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء ، وأخبر ﷻ أن لذي القُرْبَى حَقًّا على قرابته ، وأَمَر بإتيانه إياه ، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو ، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القُرْبَى ، ومن أعظم الإساءة : أن يراه يموت جُوعًا وعُرْيًا ، وهو قادر على سد خُلَّتِهِ ، وستر عورته ، ولا يُطْعِمُه لُقْمَة ، ولا يستر له عورة ، إلا بأن يُقْرِضَه ذلك في ذمته[2] » .

وعَنِ المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ﷺ[3] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ . ثَلاثًا . ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**[4] » .

والحديث دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب .

ومع كونها واجبة لهم ، هي كذلك صلة وبر ، ومن قُرَب أولى بالبر ممن بَعُد .

فعَنْ مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي[5] ، قَالَ : « **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**[6] » .

---

(١) سورة النِّسَاء ، جزء الآية ٣٦ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٥٤٤ .

(٣) المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : سبقت ترجمته صـــ ٧٧ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٢٦ .

(٥) مُعَاوِيَة بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي : سبقت ترجمته صـــ ١٠٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٢٧ .

وعن طَارِق المُحَارِبِي[1] قَالَ : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ ، وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[2][3] » " .

« وقوله" وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ": دليل على وجوب الإنفاق على القريب[4]».

« وفي قوله " وَأُخْتَكَ ، وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ " : دليل على وجوب الإنفاق للقريب المُعْسِر ، فإنه تفصيل لقوله : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ، فجُعِل الأخ من عياله[5] » .

فنفقة الأقارب ــ غير الأبوين والأبناء ــ ، إذا لم يكن لهم مال ، ولا كسب، ولا استطاعة، واجبة على من له مال يزيد عن حاجته وحاجة عياله[6] ، وذلك مقدر بالكفاية[1] .

---

(١) طَارِق بن عبد الله المُحَارِبِي : سبقت ترجمته صـــ ١٢٨ .

(٢) قوله « ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » : هو مثل قوله : « ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ » ، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد ، وإن كانا جميعًا فقيرين ، حيث لم يكن في مال المُنْفِق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته . نيل الأوطار ٦/ ٣٨٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـــ ١٢٨ .

(٤) سبل السلام ٣/ ٢٢٠ .

(٥) المصدر السابق ، بنفس الجزء والصفحة .

(٦) اختلف الفقهاء في حد اليسار الموجب لنفقة الأقارب ، فالجمهور (المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة) على أنه مُقَدَّر بما يَفْضُل عن قوته وقوت زوجته في يومه وليلته . فمن اكتسب مالًا في يومه ، وأنفق منه على نفسه وزوجته ، وفَضَل عنده شيء ، وجب عليه أن يدفعه للقريب المحتاج . ويرى الحنفية أن حد اليسار هو أن
--

فعَنْ جَابِرٍ ﷺ[٢] ، قال : « أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[٣] » .

==

يملك الشخص ما يَحْرُم عليه به أخذ الزكاة ، وهو نصاب ـــ ولو غير نام ـــ فاضل عن حوائجه الأصلية . فمن وجب عليه الزكاة لملكه النصاب ، وجب عليه الإنفاق على قريبه ، بشرط أن يكون المال فاضلًا عن نفقته ونفقة عياله ، وهذا هو الأرجح والمُفْتَى به عندهم . ويرى مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْبَانِي في قول له : « أن حد اليسار مُقَدَّر بما يَفْضُل عن نفقة نفسه وعياله شهرًا ، إن كان من أهل الغَلَّة ، وإن كان من أهل الْحِرَف فهو مُقَدَّر بما يَفْضُل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم ؛ لأن المعتبر في حقوق العباد القدرة دون النصاب ، وهو مُسْتَغْن عما زاد على ذلك ، فيصرفها إلى أقاربه ، وهذا أوجه » . الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١/ ٩٠ . وينظر : بدائع الصنائع ٤/ ٣٥ ، روضة الطالبين ٩/ ٨٣ ، تبيين الحقائق ٣/ ٦٤، البحر الرائق ٤/ ٢٢٣ ـــ ٢٢٤ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ، حاشية الدُسُوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ . والغَلَّة ، كما في معجم لغة الفقهاء (صـــ ٣٣٣) : « ما يحصل من ثمرة الأرض ، أو أجر أو كسب الغلام » ، وفي المعجم الوسيط (٢/٦٦٠) : « الغَلَّة : الدخل من كِرَاء دار ، أو ريع أرض » . والكِرَاء (كما المعجم الوجيز صـــ ٥٣٣) : أجر المُسْتَأْجَر .

(١) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٩ ـــ ١٦٠ ، بدائع الصنائع ٤/ ٣٤، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ـــ ٤٨٢ ، الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ـــ ٦٩ .

(٢) جَابِر بن عبد الله : سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـــ ٥٣ .

وفي قوله « **فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ** » : دليل على أن الإنفاق على القرابة واجب ، على من له مال ، يزيد عن حاجته وحاجة أهله .

قال النَّوَوِي[١] : « في هذا الحديث فوائد ، منها : الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ، ومنها : أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّم الأَوْكَد فالأَوْكَد ، ومنها : أن الأفضل في صدقة التطوع أن يُنَوِّعَهَا في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها[٢]» .

ومن كان يجد كفايته ، أو كان قادرًا على الكسب، فنفقته على نفسه، ولا تجب على أحد .

وسبب وجوبها ــ على من له مال يزيد عن حاجته وحاجة عياله ــ : القرابة نفسها ، وصلة الرحم . فالرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة ، ولما كان قطع الأرحام حرامًا ، كان كل سبب يؤدي إلى قطعها حرامًا كذلك ، ومن أسباب قطع الأرحام ترك المستطيع الإنفاق على قرابته حال حاجتهم وعجزهم ، فيحرم الترك ، وإذا حرم الترك وجب الفعل ، وهو الإنفاق عليهم .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أنه لا تجب عند المَالِكيَّة النفقة على غير الوالدين والأولاد المباشرين[٣] ، وكذلك تجب نفقة سائر الأصول والفروع

(١) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـــ ٢٦ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٣ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

مهما عَلَوْا أو نزلوا عند الجمهور[1] ، وأما غيرهم كالأخ والعم وأولادهما فإن الحَنَفِيَّة يشترطون لوجوب النفقة عليهم المَحْرَمِيَّة[2][3] ، ويشترط الحَنَابِلَة التَّوَارُث[4] ، ويَكْتَفِي الشَّافِعِيَّة بالقرابة[5] .

« ونفقة القرابة تجب مع اتفاق الدين ، ومع اختلافه ، فإن كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا ، لم يمنع ذلك من وجوب النفقة ؛ لأنه حق يتعلق بالولادة ، فوجب مع اتفاق الدين واختلافه ، كالعتق بالملك[6] » ، وقُيِّدَ اختلاف الدين « بعصمة المُنْفَق عليه ، لا نحو مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ؛ إذ لا حرمة لهما ؛ لأنه مأمور بقتلهما[7] » ، وهذا قول الشَّافِعِيَّة . ولما كانت النفقة عند المَالِكِيَّة لا تجب على غير الوالدين والأولاد المباشرين[8] ، قالوا

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٣/ ١٥٨ ، المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٢ ، كشاف القناع ٥/ ٤٨١ .

(٢) أي تجب عليه نفقة الاخ وأولاده والعم والعمة والخال والخالة ، ولا تجب عليه نفقة أولاد العم ولا أولاد الخال ولا أولاد الخالة . المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٣) ينظر : المبسوط للسَّرَخْسِي ٥/ ٢٢٣ .

(٤) أي أن يكون المُنْفِق وارثًا للمُنْفَق عليه بفَرْض أو تَعْصِيب ، فأما ذَوُو الأرحام ، وهم مَنْ ليس بذي فَرْض ولا عَصَبَة ، فلا نفقة لهم ولا عليهم ؛ لعدم النص فيهم ، ولأن قرابتهم ضعيفة . كشاف القناع ٥/ ٤٨١ ــ ٤٨٢ .

(٥) أي لا تجب النفقة لغير الوالدين والمولودين من القرابة ، كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم . المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٦) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٩٧ .

(٧) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٨ .

(٨) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ ، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٢/ ٥٢٢ .

أيضًا : بوجوبها للوالدين « سَوَاءٌ كانا مُسْلِمَيْن أو كَافِرَيْن[١] » . على أن الحَنَابِلَة لما اشترطوا في وجوب نفقة القرابة : التوارث ، قالوا : لا تجب هذه النفقة مع اختلاف الدين ؛ « لأنها مواساة على سبيل البر والصلة ، فلم تجب مع اختلاف الدين ، ولأنهما غير متوارثين ، فلم يجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة ، كما لو كان أحدهما رقيقًا ، وتفارق نفقة الزوجات ؛ لأنها عوض يجب مع الإعسار ، فلم يُنَافِهَا اختلاف الدين كالصداق والأجرة ، وكذلك تجب مع الرق فيهما أو في أحدهما[٢] » . وبنحو قول الحَنَابِلَة ، قول الحَنَفِيَّة ، حيث قالوا : « لا تجب مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد . أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين ؛ فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح ، وأما استثناء الولاد من اتحاد الدين أيضًا ؛ فلأن المُنْفَق عليه جُزْؤُه ، ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر ، إلا أنه لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحَرْبِيَّيْن[٣] » .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٦٨ .

(٢) المغني لابن قُدامة ٨/ ١٧٠ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٦٣ .